على المالك عند ابن ادريس خلافا للشيخ في ط ولعله بناء على ان
الملك من التصرف فيه شرط كما قاله في الغايب ولم يوجبها على الغاصب
ايام ولو مات المديون قبل الهلال وكان من اهل الوجوب ولي
عبد فبيع في الدين فتي وجوب اخراج فطرته على الوارث وجهان مبنيان
على انتقال التركة الى الوارث او كونها على حكم مال الميت وقطع
الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب ولو مات
الموصي بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعده فتي الوجوب على
الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول هل
هو ناقل او كاشف فعلى الاول الزكوة على الوارث وعلى الثاني
على الموصى له وقال الشيخ لا زكوة على احد لان ملك الوارث
تمنعه الوصية وملك الموصى له يمنعه تاخر القبول فكان على حكم
مال الميت ولو وهب له عبد فمات بعد القبول وقبض الوالد
قبل الهلال فتي وجوب فطرته على الوارث وجهان مبنيان على
بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه وهو مبني على ان القبض
هل يشترط في انعقادها او لا ومختار الشيخ في احد قوليه الوجوب
وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او تاخر قبض الموهوب له
عن الهلال ولو اشترى عبدا فاهل شوال فيه زمان خيار الاصيل

فتي وجوب الفطرة على البايع او المشتري وجهان مبنيان على ان البيع
يملك بمجرده او باختيار في ق الوجوب على البايع لانه ملكه ولو
تلف كان من ماله قاله وكذا لو كان الخيار للبايع او لهما ولو
زاد خيار المشتري على ثلثة فالفطرة على المشتري عنده ولا يشترط
في وجوب الفطرة والنفقة على الولد الزمانة وكذا الوالد ولو
صار المملوك مقضوبا اي مقعدا اعتق ولا نفقة له ولا فطرة على
المولى ولو اسلم عبد الكافر لم يكلف اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة
عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا على الاصح ولو كان العبد بين
شريكين فصاعدا تحاصوا في الفطرة وقال الصدوق لا فطرة
عليهم ولو اشترك العبد بين اثنين وكذلك على الاصح ولو اختلف
اقوات الموالي جاز لاختلافهم في المخرج ولو اتفق اتفقوا وقال في
ق يخرج المختلف مطلقا وهو قوي ولو نهاهم احد الموليان فاتفق الوقت
في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو نهاهما البعض مولاه ولو
ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسمت بالحصص ولو كان
زوج لحرة او لامة معسرا او مملوكا فلا فطرة على احد عند الشيخ في
ق وط وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى وفي ق ان
بلغ الاعسار الحد يسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)